

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الأخ لأب اه قوله (بل حقيقة) عبارة النهاية بل قيل حقيقة اه قوله (وفارقوا) أي أولاد الأخ قوله (كذلك) أي أخا لا حقيقة ولا مجازا مشهورا قوله (لأنه) أي الجد كأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا اه مغني .

قوله (أي أولاد الأخوة الخ) تفسير لضمير يسقطون قوله (الأشقاء) أي بخلاف أولاد الأخوة لأب لأن الأخوة لأب وبنيتهم سيان في السقوط في المشركة فلا يتصور المخالفة وكان المصنف ترك التقييد لظهوره مما سبق سم ومغني قوله (كما صرح به) أي باختصاص هذه المخالفة بأولاد الإخوة الأشقاء قوله (أصله) أي المحرر قوله (وعلم مما مر) إلى قوله وذلك الخ لا يظهر له فائدة إذ لو أراد به الاعتذار عن ترك التقييد فالعبارة لا تساعد ولو أراد به تعليل المتن فمع عدم مساعدة العبارة يغني عنه قوله وذلك لأن الخ ولعل ذلك أسقطه المغني قوله (إن أولاد الأب الخ) فيه أن هذا عين ما مر لا علم منه قوله (وذلك الخ) تعليل للمتن قوله (وابن ولد الأم الخ) والأولى كما في المغني وهي مفقودة في ابن الأخ قوله (وفي أن الخ) عطف على قول المصنف في أنهم الخ عبارة المغني تنبيه قد اقتصر المصنف تبعا للرافعي على استثناء هذه الصور الأربع وزاد في الروضة ثلاث صور آخر ثم ذكر مثل ما في الشارح إلى قوله بخلاف آبائهم قوله (وإن بني الأخوة) أي مطلقا لأبوين أو لأب وكذا قوله مع الأخوات قوله (مع البنات) أي أو بنات الابن أو البنت أو بنت الابن كما مر قوله (بخلاف آبائهم) يوهم أن المراد أن آبائهم يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك لأن الشقيق إذا وجد مع الشقيقة التي مع البنات عصبتها فلا تكون عصبة مع البنات والذي لأب إذا وجد معها حجب بها أو مع التي للأب المجتمعة مع البنات عصبتها بل المراد أنهم يرثون مع الأخوات المجتمعة مع البنات بأن يعصبوهن ويأخذون معهن للذكر مثل حظ الأنثيين سم ورشيدي ولو قدمه الشارح وذكره عقب المتن كما فعل المغني لسلم عن ذلك الإيهام قوله (وهذه الثلاثة علمت من كلامه الخ) أما الأوليان فعلمتا من فصل الحجب وأما الثالثة فمن قوله آنفا عصبة كالأخوة أي كإخوتهن فتكون الشقيقة كأخيها والتي لأب كأخيها فتذكر وتدبر اه سيد عمر (قول المتن من الجهتين) أي لأبوين أو لأب (قول المتن اجتماعا وانفرادا) منصوبان بنزع الخافض أي في الاجتماع والانفراد أو على التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد اه مغني قوله (أو ما بقي) أي بعد الفرض قوله (وهو) أي العم لأب وقوله بني الشقيق أي بني العم الشقيق قوله (ومر) أي في فصل الحجب قوله (ما يعلم منه) وهو قول المصنف وعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب وعم لأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين اه فأدخل في هؤلاء الأولى ابن أخ لأبوين وفي

الثانية ابن أخ لأب قوله (وبنو الأخوات الخ) عبارة المغني فإن قيل يرد على المصنف بنو الأخوات التي هن عصبة مع البنات مع أن بنيهن ليسوا مثلهن وهن من عصبة النسب أجيء بأن الكلام في العصبة بنفسه اه قوله (بل يتأمل الخ) هذا إن جعل سائر معطوفا على بني العم كما هو الظاهر فإن عطف على العم تعين دفعه بما سبق من أن الكلام في العصبة بنفسه وإلا أعلم اه سيد عمر قوله (إن أولادهن) أي الأخوات العصبة .
قوله (خرجوا بقوله عصبة النسب) إذ ليسوا من عصبة النسب